

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

(رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٥)

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء مركز الجنوب

الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩٩٤/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إنشاء مركز الجنوب الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩٩٤/٩/٣٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٩ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

اتفاق إنشاء مركز الجنوب

دياجة

إن الدول النامية الأطراف في هذا الاتفاق :

إذ تشنى على عمل لجنة الجنوب بما في ذلك تقريرها المعنون «التحدي الذي يواجه الجنوب» وإذ ترحب بما أداه مركز الجنوب من عمل طوال ستين في متابعة أعمال لجنة الجنوب :

وإذ تأخذ علما بالتوصيات التي جاءت في دراسة «التحدي الذي يواجه الجنوب» وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٥/٤٦ بشأن تقرير لجنة الجنوب الذي دعا الحكومات والمنظمات الدولية إلى المساهمة في تنفيذ هذه التوصيات :

وإذ تؤكد ضرورة التعاون الوثيق والفعال بين البلدان النامية وإذ تؤكد من جديد أهمية إقامة آليات لتسهيل التعاون بين الجنوب والجنوب وتشجيعه في الجنوب بأكمله :

اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

إنشاء المنظمة ومقرها

- ١ - تنشئ الأطراف في هذا اتفاق مركز الجنوب المشار إليه فيما بعد باسم «المركز» .
- ٢ - يكون مقر المركز في جنيف بسويسرا ويمكن أن تكون للمركز مكاتب إقليمية .

(المادة الثانية)

الأهداف

أهداف المركز هي :

- (أ) النهوض بالتضامن بين الجنوب وزيادة الوعي بالجنوب والعلم والفهم المتبادل بين بلدان الجنوب وشعوبه .
- (ب) تشجيع مختلف أنواع التعاون والعمل بين الجنوب والجنوب ، وإقامة الصلات والشبكات وتبادل المعلومات بين الجنوب والجنوب ، والتعاون لبلوغ هذه الغايات مع المجتمعات والأشخاص المعينين الذين يريدون ويستطيعون تبادل الأفكار أو العمل سوياً مع المركز من أجل غرض مشترك .
- (ج) المساهمة في التعاون بين الجنوب بأكمله لتعزيز المصالح المشتركة ، والاشتراك بصفة منسقة من جانب الدول النامية في المحافل الدولية التي تتناول شؤون علاقات الجنوب بالجنوب والشمال بالجنوب ، وفي غير ذلك من نواحي الاهتمام العالمي .
- (د) المساهمة في تحسين التفاهم والتعاون المتبادل بين الجنوب والشمال على أساس الإنصاف والعدل للجميع ومن أجل ذلك المساهمة في تحقيق ديمقراطية الأمم المتحدة وأسرة منظماتها وفي تعزيزها .
- (هـ) رعاية تلاقي الآراء والأساليب بين بلدان الجنوب إزاء القضايا الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية العالمية المتصلة بالمفاهيم الجديدة في التنمية والسيادة والأمن .

(و) ببذل جهود مستمرة لإقامة الصلات والإبقاء عليها مع الأفراد المهتمين الذين لهم إنجازات مشهودة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وخصوصا في الجنوب ، ومع الأجهزة الجامعية والبحثية ، وكذلك مع الكيانات الدولية والوطنية .

(ز) تحقيق وصول جميع البلدان النامية والمهتمين من المجموعات والأفراد إلى منشورات المركز وإلى نتائج عمله بصرف النظر عن العضوية لاستخدامها في مصلحة الجنوب بأكمله سعياً وراء بلوغ الأهداف المذكورة في هذه المادة .

(المادة الثالثة)

الوظائف

لبلوغ هذه الأهداف يؤدي المركز الوظائف التالية :

(أ) المساعدة على بيان وجهات نظر الجنوب في قضايا السياسات الرئيسية ، ويكون ذلك مثلا بتقديم تحليلات مركزة للسياسات بفضل عقد أفرقة عاملة ومشاورات خبراء ، وتطوير التعاون والتفاعل الوثيق والإبقاء عليهما مع شبكة من المؤسسات والمنظمات والأفراد ، وخصوصا من الجنوب ، وفي هذا الصدد يشجع المركز أيضا على تطبيق السياسات والأعمال المقترحة في تقرير «التحدي الذي يواجه الجنوب» ويستعرضها ويعمل على تحديتها على النحو المناسب .

(ب) توليد الأفكار والمقترنات العملية للنظر فيها ، على النحو المناسب ، من جانب حكومات الجنوب ومؤسسات التعاون بين الجنوب والجنوب ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع بصفة عامة .

(ج) التجاوب ضمن حدود طاقته وموارده وولايته مع القضايا أو الأحداث الجديدة ، ومع الاحتياجات أو الطلبات التي تنشأ حسب الحاجة للحصول على مشورة في السياسات أو على دعم فني أو غيره من أشكال الدعم والتي تأتي من كيانات الجنوب مثل حركة عدم الانحياز ، ومجموعة السبع والسبعين ، ومجموعة الخمس عشرة وغيرها .

(د) يضطلع بالمهام التالية من بين جملة أمور :

- ١ - وضع برامج للتحليل والبحث والتشاور ، وتطبيق هذه البرامج .
- ٢ - جمع المعلومات المفيدة وتنظيمها وتحليلها وتوزيعها عن التعارف بين الجنوب والجنوب وعن العلاقات بين الشمال والجنوب وعن المنظمات متعددة الأطراف وغير ذلك من المسائل المهمة للجنوب .
- ٣ - إتاحة نتائج أعماله وتوزيعها على نطاق واسع ، وكذلك حيشما أمرك إتاحة الآراء والآفاق التي تعكس التحليلات والمداولات في ممؤسسات الجنوب وخبرائه ، وذلك بفضل المطبوعات ووسائل الإعلام والوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل المناسبة .

(ه) إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخصوصا من الجنوب والأجهزة الجامعية والبحثية وغيرها من الكيانات على النحو المناسب في عمله وأنشطته بما يكمل طاقات المركز ويعزز التعاون وتجميع الموارد في الجنوب بأكمله .

(المادة الرابعة)

أساليب العمل

ينهض المركز بمسؤولياته بالطريقة التالية :

(أ) يكون المركز بمثابة آلية متحركة متوجهة إلى العمل لخدمة بلدان الجنوب وشعوبه ، وللمركز مطلق الاستقلال الفكري استناداً إلى السابقة التي أنشأتها لجنة الجنوب والتي أنشأها المركز أثناء الستين الأولين من العمل كآلية متابعة للجنة المذكورة .

(ب) يعمل المركز بطريقة مرنّة بعيدة عن البيروقراطية ويواصل العمل بالأساليب التي بدأت بها لجنة الجنوب ويعمل على تطوير هذه الأساليب ، وتخضع وظائف المركز وتركيبه لاستعراض دورى ، من أجل التجاوب مع الاحتياجات الناشئة ومواومة تركيبه وأساليب عمله مع تغير الأحوال .

(ج) يؤدى المركز مهامه بطريقة شفافة ويظل جهازاً مستقلاً يركز على القضايا الموضوعية .

(المادة الخامسة)

العضوية

تكون العضوية في المركز مفتوحة لجميع البلدان النامية الأعضاء في مجموعة السبع والسبعين وللصين ، كما هو مبين في المرفق ، ولغيرها من البلدان النامية التي تعتبر مؤهلة للعضوية من جانب مجلس ممثلى الدول .

(المادة السادسة)

الأجهزة

يتتألف المركز من مجلس ممثل الدول ومن مجلس إدارة وأمانة عامة .

(المادة السابعة)

مجلس ممثل الدول

١ - مجلس ممثل الدول هو أعلى سلطة ينشئها الاتفاق الحالي ، ويتألف من ممثل واحد من كل دولة عضو ، ويكون الممثلون أشخاصا رفيعي المستوى مشهود لهم بالتزامهم لتنمية الجنوب وللتعاون بين الجنوب والجنوب ، وبالمساهمة فيهما .

٢ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يظل في منصبه لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابه ، ويتولى الرئيس الدعوة إلى دورات المجلس ويرأسها .

٣ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاث سنوات في دورة عادية ، ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات استثنائية إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء .

٤ - يضع المجلس نظامه الداخلي ويعتمده .

٥ - ينظر المجلس في أنشطة المركز السابقة والحالية والمقبلة ، ويقدم بوجه خاص مشورة عامة وتوصيات محددة بشأن أنشطة المركز المقبلة ، كما يؤدي أي وظائف أخرى يعهد بها إليه الاتفاق الحالي .

٦ - ينظر المجلس في تقارير المدير التنفيذي السنوية ، وفي أعمال المركز وبرامج الحصول على الأموال ، والميزانيات والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة وفقا للمادة العاشرة .

٧ - يسعى المجلس إلى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء ، وبعد استنفاد جميع الجهد لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يتخذ المجلس ، كحل آخر ، القرارات بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والصوتين ، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد في المجلس .

٨ - تكون الآراء التي أبديت أثناء اجتماعات المجلس وتصانيفات المجلس مرشداً لمجلس الإدارة وللمدير التنفيذي في تحضير المرحلة التالية من أنشطة المركز وفي تنفيذها مع المراقبة التامة لضرورة بقاء المركز في كل وقت خالياً من أي عبء أو عجز مالي .

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

١ - يتألف مجلس إدارة المركز من تسعه أعضاء يعينهم مجلس مثلث الدول ، إلى جانب رئيسه ، ويجب أن تكون عضوية مجلس الإدارة ممثلة للتوازن الجغرافي الواسع بين بلدان الجنوب ، ويقدم الرئيس بعد مشاورات واسعة مع أعضاء مجلس مثلث الدول ومجلس الإدارة وغيرهم من الشخصيات المرموقة في الجنوب ، قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى مجلس مثلث الدول للنظر فيها والموافقة عليها .

٢ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثلاثة سنوات ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال لأى عضو في مجلس الإدارة أن يستمر في منصبه أكثر من ثلاثة فترات متتالية ، ويؤدى أعضاء مجلس الإدارة عملهم بصفتهم الشخصية ، ويجب أن يكونوا من ذوى المكانة الرفيعة لما يتحلون به من نزاهة وصفات شخصية ، وأن يكونوا على قدر من السمعة المهنية والفكرية العالية في مجالات اختصاصهم ، وأن يكونوا قد عملوا بنشاط في قضية النهوض بالتنمية والتعاون بين الجنوب والجنوب .

- ٣ - توضع صيغة مناسبة لضمان الاستمرار والتغيير في أن واحد في عضوية مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس ممثل الدول الذي يوافق أيضا على ترتيبات شغل المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة .
- ٤ - ينتخب رئيس مجلس الإدارة بواسطة مجلس ممثل الدول من قائمة يعدها مجلس الإدارة بعد التشاور مع أعضاء مجلس ممثل الدول ومع مؤسسات أخرى من الجنوب وأشخاص من لهم مكانة عالية في الجنوب والمرشحون على هذا النحو من جانب مجلس ممثل الدول يجب أن يكونوا معروفيين باستقلال الرأي والخبرة المرموقه والقدرة الفكرية وصفات القيادة ، ويعين الرئيس لفترة ثلاث سنوات ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يشغل المنصب لأكثر من ثلاث فترات .
- ٥ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنة على الأقل في دورة عادية ، ويجوز لرئيسه أن يدعو إلى اجتماعات استثنائية .
- ٦ - يضع مجلس الإدارة نظامه الداخلى ويعتمده .
- ٧ - ينظر مجلس الإدارة في التقرير السنوي المقدم من المدير التنفيذي ، وفي برنامج عمل المركز ، وبرنامج الحصول على الأموال ، والميزانية والحسابات السنوية التي يجب تدقيقها خارجيا ، ويوافق على هذه الوثائق كلها ، وبعد الموافقة يقدم مجلس الإدارة لمجلس ممثل الدول ببرامج العمل والحصول على أموال والميزانية والحسابات .
- ٨ - يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي المشار إليه في المادة التاسعة فقرة (١) بناء على توصية من رئيسه .
- ٩ - يؤدى مجلس الإدارة أيضاً المهام الأخرى التي يعهد بها إليه الاتفاق الحالى أو التي يفوضه فيها مجلس ممثل الدول .

- ١ - يجوز لأشخاص آخرين من الجنوب حضور جلسات مجلس الإدارة بناء على دعوة على النحو المناسب .
- ١١ - يسعى مجلس الإدارة إلى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء ، وبعد استنفاد جميع الجهد لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يتخذ المجلس قراراته ، كحل آخر بالأغلبية البسيطة من أعضائه الحاضرين والصوتين ، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح .

(المادة التاسعة)

الأمانة العامة

- ١ - يرأس المدير التنفيذي الأمانة العامة للمركز ، ويكون شخصا له مكانة معروفة في الجنوب ، وتألف الأمانة من فريق صغير من المعاونين ذوى الخبرة والالتزام .
- ٢ - تتعاون الأمانة العامة مع شبكة عالمية من المؤسسات والأفراد ، و يجب ألا تتجاوز الحد الأدنى اللازم لحسن أداء وظائف المركز .
- ٣ - تساعد الأمانة العامة كل من رئيس مجلس الإدارة ومجلس ممثلى الدول فى أداء واجباتهم ، وتضطلع بوجه خاص بالعمل الموضوعى لبلوغ أهداف المركز وأداء وظائفه ، ويعمل المدير التنفيذي بالتشاور الوثيق مع رئيس مجلس الإدارة ، وتضع الأمانة أيضا التقرير السنوى من المدير التنفيذي المشار إليه في المادة السابعة الفقرة (٦) وفي المادة الثامنة الفقرة (٧) .
- ٤ - تعد الأمانة العامة القواعد المالية والإدارية ومجموعة نظم الموظفين استنادا إلى المعمول به في الأمم المتحدة ، وتقدم هذه النظم لمجلس الإدارة لينظر فيها توطئة لاعتمادها من مجلس ممثلى الدول .

(المادة العاشرة)

المالية

- ١ - يكون مجلس الإدارة بالتعاون مع رئيسه ومع أعضاء مجلس ممثلى الدول ، مسئولا عن الحصول على الأموال لتلبية احتياجات المركز لبلوغ الأهداف المذكورة في المادة الثانية .
- ٢ - الدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم مساهمات اختيارية لتمويل المركز ، ويكون للمركز أيضا أن يقبل مساهمات من مصادر أخرى حكومية وغير حكومية ، على أن تكون أساسا من الجنوب ، بما في ذلك المصادر الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وقطاع الأعمال ، ويمكن السعي إلى الحصول على أموال إضافية لمشروعات أو برامج محددة .
- ٣ - يودع جزء مناسب من المساهمات في صندوق رأس مال ينشأ بغرض توليد إيراد لدعم أنشطة المركز ، ويدبر هذا الصندوق المدير التنفيذي الذي يكون عليه أن يتتأكد من إدارته بطريقة مهنية مناسبة ويكون مسؤولا عنه أمام رئيس مجلس الإدارة كما يكون مسؤولا ، عن طريق رئيس مجلس الإدارة ، أمام مجلس الإدارة وأمام مجلس ممثلى الدول ، وتخضع حسابات صندوق رأس المال لتدقيق سنوي مستقل إلى جانب جميع الحسابات الأخرى في المركز ويعتمدتها مجلس الإدارة وتقدم للنظر فيها من جانب مجلس ممثلى الدول في دوراته العادية .
- ٤ - تكون السنة المالية لمدة اثنا عشر شهرا من ١ يناير / كانون الثاني إلى نهاية ديسمبر / كانون الأول ، وتقدم ميزانية السنة المقبلة وحسابات السنة السابقة بعد تدقيقها خارجيا إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس ممثلى الدول وفقا للمادتين الثامنة ، الفقرة (٧) ، والسابعة الفقرة (٦) .
- ٥ - يستعرض مجلس ممثلى الدول في كل دورة من دوراته العادية الوضع المالي للمركز واحتمالاته .

(المادة الحادية عشرة)

الشخصية القانونية والأهلية والامتيازات والمحصانات

- ١ - تكون للمركز الشخصية القانونية الدولية ، وتكون له أيضاً أهلية التعاقد وامتلاك الأموال المنقوله والعقارات والتصرف فيها ، والدخول في إجراءات التقاضي .
- ٢ - يتمتع المركز بالامتيازات والمحصانات المقررة في العادة للمنظمات الحكومية الدولية .
- ٣ - يسعى المركز إلى عقد اتفاق مقر مع الحكومة السويسرية بشأن وضعه وامتيازاته ومحصاناته .

(المادة الثانية عشرة)

التفسير

أى نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاق الحالى أو تطبيقه ، ولا يمكن تسويته بالمساعى الحميدة من جانب مجلس الإدارة أو رئيسه ، يقدم لهيئة تحكيم يعينها مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة عشرة)

التوقيع والتوفيق النهائي والتصديق والقبول والموافقة

- ١ - يعرض الاتفاق الحالى للتوقيع من جانب جميع الدول المذكورة في المادة الخامسة ابتداءً من أول سبتمبر / أيلول إلى ٢٧ سبتمبر / أيلول ١٩٩٤ في مركز الجنوب في جنيف بسويسرا ، وبعد ذلك يعرض للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٣٠ سبتمبر / أيلول إلى ١٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٤

٢ - يخضع الاتفاق الحالى :

(أ) للتوقيع دون اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة (التوقيع النهائي) .

(ب) للتوقيع مع اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة .

٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع التي يكون عليها أن تبلغ المدير التنفيذي للمركز بكل حالة إيداع .

(المادة الرابعة عشرة)**الانضمام**

يعرض الاتفاق الحالى لانضمام الدول المشار إليها فى المادة الخامسة ، وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع .

(المادة الخامسة عشرة)**النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ الاتفاق الحالى فى اليوم السادس من تاريخ إيداع عاشر وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع غير المعلق على تصديق أو قبول أو موافقة .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاق الحالى بالنسبة لأى طرف متعاقد يوقع توقيعا نهائيا أو يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو يتضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع غير المعلق على تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي) من اليوم السادس بعد تاريخ التوقيع النهائي أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب هذا الطرف المتعاقد .

(المادة السادسة عشرة)

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاق الحالى .

(المادة السابعة عشرة)

التعديلات

- ١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاق الحالى ، ولا بد من أغلبية ثلثى مجلس مثلى الدول لاعتماد هذه التعديلات .
- ٢ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف فى الاتفاق الحالى عند قبولها من ثلاثة أرباع الدول الأطراف ، وتودع صكوك قبول التعديلات لدى جهة الإيداع .

(المادة الثامنة عشرة)

الانسحاب

- ١ - يجوز لأى دولة طرف الانسحاب من الاتفاق الحالى بإشعار مكتوب يقدم إلى جهة الإيداع ، وعلى جهة الإيداع إبلاغ المدير التنفيذي للمركز والدول الأطراف بأى إشعار من هذا النوع .
- ٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد ستين يوما من وصول الإشعار إلى جهة الإيداع .

(المادة التاسعة عشرة)

الانقضاض

- ١ - يظل المركز قائما إلى أن يقرر مجلس مثلى الدول بالتشاور مع مجلس الإدارة تصفيته ويظل قائما بعد ذلك للمدة الازمة لإنهاء أعماله .

٢ - بعد مواجهة جميع الالتزامات القائمة على المركز يقرر مجلس ممثلى الدول التصرف فى الأصول المتبقية مع مراعاة إعادة هذه الأموال على سبيل التناوب لجميع المساهمين فى المركز أو تحويلها لدعم أنشطة التعاون بين الجنوب والجنوب والعمل الإنمائى الذى لا يهدف إلى الكسب .

٣ - ينقضى الاتفاق الحالى متى أنهى المركز أعماله .

(المادة العشرون)

جهة الإيداع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع الاتفاق الحالى .

ومصداقا لما تقدم وقع الممثلون التالية أسماؤهم المرخص لهم فى ذلك من حكوماتهم

على النحو الواجب على الاتفاق الحالى .

معرض للتوقيع فى جنيف فى هذا اليوم الأول من سبتمبر / أيلول ١٩٩٤ من نسخة

واحدة باللغة الانكليزية .

المرفق

(بالترتيب الأبجدي الانكليزي)

- | | |
|------|-------------------------------------|
| ١ - | أفغانستان . |
| ٢ - | الجزائر . |
| ٣ - | أنغولا . |
| ٤ - | أنتيغوا وبربودا . |
| ٥ - | الأرجنتين . |
| ٦ - | جزر البهاما . |
| ٧ - | البحرين . |
| ٨ - | بنغلاديش . |
| ٩ - | برمادوس . |
| ١٠ - | بليز . |
| ١١ - | بيانان . |
| ١٢ - | بوتان . |
| ١٣ - | بوليفيا . |
| ١٤ - | بوتسوانا . |
| ١٥ - | البرازيل . |
| ١٦ - | برونى دار السلام . |
| ١٧ - | بوركينا فاسو . |
| ١٨ - | بوروندي . |
| ١٩ - | كمبوديا . |
| ٢٠ - | الكاميرون . |
| ٢١ - | الرأس الأخضر . |
| ٢٢ - | جمهورية أفريقيا الوسطى . |
| ٢٣ - | تشاد . |
| ٢٤ - | شيلي . |
| ٢٥ - | كولومبيا . |
| ٢٦ - | جزر القمر . |
| ٢٧ - | الكونغو . |
| ٢٨ - | كостاريكا . |
| ٢٩ - | كورت ديفوار . |
| ٣٠ - | كوبا . |
| ٣١ - | قبرص . |
| ٣٢ - | جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية . |
| ٣٣ - | جيبوتي . |
| ٣٤ - | دومينيكا . |
| ٣٥ - | الجمهورية الدومينيكية . |
| ٣٦ - | أكادور . |
| ٣٧ - | مصر . |
| ٣٨ - | السلفادور . |
| ٣٩ - | غينيا الاستوائية . |
| ٤٠ - | أثيوبيا . |

- | | |
|--|--------------------------------|
| ٦٤ - الجماهيرية العربية الليبية . | ٤١ - فيجي . |
| ٦٥ - مدغشقر . | ٤٢ - غابون . |
| ٦٦ - ملاوى . | ٤٣ - غامبيا . |
| ٦٧ - ماليزيا . | ٤٤ - غانا . |
| ٦٨ - ملديف . | ٤٥ - غرينادا . |
| ٦٩ - مالى . | ٤٦ - غواتيمالا . |
| ٧٠ - مالطة . | ٤٧ - غينيا . |
| ٧١ - جزر مارشال . | ٤٨ - غينيا - بيساو . |
| ٧٢ - موريتانيا . | ٤٩ - غيانا . |
| ٧٣ - موريشيوس . | ٥٠ - هايتي . |
| ٧٤ - ميكرونيزيا . | ٥١ - هندوراس . |
| ٧٥ - منغوليا . | ٥٢ - الهند . |
| ٧٦ - المغرب . | ٥٣ - أندونيسيا . |
| ٧٧ - موزambique . | ٥٤ - جمهورية إيران الإسلامية . |
| ٧٨ - ميانمار . | ٥٥ - العراق . |
| ٧٩ - ناميبيا . | ٥٦ - جامايكا . |
| ٨٠ - نيبال . | ٥٧ - الأردن . |
| ٨١ - نيكاراغوا . | ٥٨ - كينيا . |
| ٨٢ - النيجر . | ٥٩ - الكويت . |
| ٨٣ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . | ٦٠ - |
| ٨٤ - عمان . | ٦١ - لبنان . |
| ٨٥ - باكستان . | ٦٢ - ليسوتو . |
| ٨٦ - بنما . | ٦٣ - ليبيريا . |

٨٧	- ١١٠	بابوا غينيا الجديدة .
٨٨	- ١١١	باراغواي .
٨٩	- ١١٢	بيرو .
٩٠	- ١١٣	الفلبين .
٩١	- ١١٤	قطر .
٩٢	- ١١٥	جمهورية كوريا .
٩٣	- ١١٦	رومانيا
٩٤	- ١١٧	رواندا .
٩٥	- ١١٨	سانت كيتس وتيفيس .
٩٦	- ١١٩	سانت لوسيا .
٩٧	- ١٢٠	سان فنسنت وجزر غرينادين .
٩٨	- ١٢١	ساموا .
٩٩	- ١٢٢	سان تومى وبرينسيپى .
١٠٠	- ١٢٣	المملكة العربية السعودية .
١٠١	- ١٢٤	السنغال .
١٠٢	- ١٢٥	سيشيل .
١٠٣	- ١٢٦	سيراليون .
١٠٤		سنغافورة .
١٠٥		جزر سليمان .
١٠٦	- ١٢٧	الصومال .
١٠٧	- ١٢٨	جنوب أفريقيا .
١٠٨	- ١٢٩	سريلانكا .
١٠٩	- ١٣٠	السودان .
		(لا يمكنها الاشتراك في أنشطة مجموعة السبع والسبعين) .
		زائير .
		زامبيا .
		زمبابوى .
		جمهورية الصين الشعبية .

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Agreement to Establish the South Centre . Opened for signature at Geneva on 1 September 1994, the original of which is deposited with the Secretary - General of the United Nations .

Je certifie que le texte qui précède est la copie conforme de l'Accord portant création du Centre Sud, ouvert à la signature à Genève le 1er Septembre 1994, et dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général des Nations Unies.

أشهد أن النص السابق هو نسخة طبق الأصل من اتفاق إنشاء مركز الجنوب المعروض للتوقيع في جنيف يوم ١ سبتمبر / أيلول ١٩٩٤، والذي أودع نسخته الأصلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

For the Secretary - General.
The Legal Counsel
(Under - Secretary - General
for Legal Affairs)

Pour le Secrétaire général
Le Conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques)

نيابة عن الأمين العام :
المستشار القانوني
(وكيل الأمين العام للشئون القانونية)

Hans Corell

United Nations, New York
1 September 1994

Organisation des Nations Unies
New York, le 1er Septembre 1994

الأمم المتحدة - نيويورك
١ سبتمبر / أيلول ١٩٩٤

٨٧٣

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ٣ أبريل سنة ١٩٩٧

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء مركز الجنوب ، الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩٩٤/٩/٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء مركز الجنوب ، الموقع في نيويورك بتاريخ

١٩٩٤/٩/٣.

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٥/٢٦

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى